

القسم رقم ٣٠ "ترجمة العملة الأجنبية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٣٠ "ترجمة العملة الأجنبية" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

القسم ٣٠

ترجمة العملة الأجنبية

نطاق هذا القسم

١.٣٠ قد تزاوَل المنشأة الأجنبيّة بطريقتين. إحداهما، أنه قد يكون لديها معاملات بعملات أجنبية، والأخرى، أنه قد يكون لديها عمليات أجنبية. وإضافة لذلك، قد تعرض المنشأة قوائمها المالية بعملة أجنبية. ويوضح هذا القسم كيفية تضمين المعاملات بعملة أجنبية والعمليات الأجنبية في القوائم المالية للمنشأة وكيفية ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض. وقد تم تغطية المحاسبة عن الأدوات المالية التي تستمد قيمتها من التغير في سعر صرف محدد لعملة أجنبية (على سبيل المثال، عقود الصرف الأجل للعملات الأجنبية) والمحاسبة عن التحوط للبنود التي بعملات أجنبية في القسم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية".

العملة الوظيفية

٢.٣٠ يجب على كل منشأة تحديد عملتها الوظيفية. والعملة الوظيفية للمنشأة هي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تعمل فيها المنشأة.

٣.٣٠ البيئة الاقتصادية الأساسية التي تعمل فيها المنشأة هي عادة البيئة التي تُؤدّ فيها النقد وتُنْفَقه بشكل رئيسي. ولذلك، فإن العوامل الآتية هي أهم العوامل التي تأخذها المنشأة في الحسبان عند تحديد عملتها الوظيفية:

(أ) العملة:

(١) التي تؤثر بشكل رئيسي على أسعار مبيعات السلع والخدمات (وستكون غالباً هي العملة التي يتم بها تقويم وتسوية أسعار البيع لسلعها وخدماتها)،

(٢) للبلد التي تحدد قوى المنافسة فيها ولوائحها بشكل رئيسي أسعار بيع السلع المنشأة وخدماتها.

(ب) العملة التي تؤثر بشكل رئيسي على تكاليف العمالة والمواد والتكاليف الأخرى لتوريد السلع أو تقديم الخدمات (وستكون غالباً هي العملة التي يتم بها تقويم وتسوية التكاليف).

٤.٣٠ قد تقدم العوامل الآتية أيضاً دليلاً على العملة الوظيفية للمنشأة:

(أ) العملة التي يتم بها توليد الأموال من الأنشطة التمويلية (إصدار أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية).

(ب) العملة التي تُحفظ بها عادةً المقبوضات من الأنشطة التشغيلية.

٥.٣٠ تؤخذ العوامل الإضافية أدناه في الحسبان عند تحديد العملة الوظيفية لعملية أجنبية، وما إذا كانت عملتها الوظيفية هي نفس العملة الوظيفية للمنشأة المعدة للتقرير (المنشأة المعدة للتقرير، في هذا السياق، هي المنشأة التي تكون لديها عملية أجنبية في صورة منشأة تابعة لها، أو فرع لها، أو منشأة زميلة لها أو مشروع مشترك لها):

(أ) ما إذا كان يتم تنفيذ أنشطة العملية الأجنبية على أنها امتداد للمنشأة المعدة للتقرير، بدلاً من أن يتم تنفيذها بدرجة كبيرة من الاستقلالية. ومن أمثلة الحالة الأولى ما يكون عندما تباع العملية الأجنبية فقط بضائع مستوردة من المنشأة المعدة للتقرير وتحول المتحصلات إليها. ومن أمثلة الحالة الثانية ما يكون

- عندما تراكم العملية نقداً وبنوداً نقدية أخرى، وتتكدس مصروفات، وتولد دخلاً وترتب قروضاً، ويكون كل ذلك تقريباً بعملتها المحلية.
- (ب) ما إذا كانت المعاملات مع المنشأة المعدة للتقرير تشكل نسبة عالية أو منخفضة من أنشطة العملية الأجنبية.
- (ج) ما إذا كانت التدفقات النقدية من أنشطة العملية الأجنبية تؤثر بشكل مباشر على التدفقات النقدية للمنشأة المعدة للتقرير وأنها متاحة للتحويل إليها بسهولة.
- (د) ما إذا كانت التدفقات النقدية من أنشطة العملية الأجنبية كافية لخدمة الواجبات القائمة والمتوقعة عادةً فيما يتعلق بالديون، بدون توفير أموال من المنشأة المعدة للتقرير.

التقرير بالعملة الوظيفية عن المعاملات بعملة أجنبية

الإثبات الأولى

- ٦.٣٠ المعاملة بعملة أجنبية هي معاملة مُقومة بعملة أجنبية أو معاملة تتطلب تسويتها بعملة أجنبية، بما في ذلك المعاملات التي تنشأ عند قيام المنشأة بما يلي:
- (أ) شراء أو بيع سلع أو خدمات يكون سعرها مُقوماً بعملة أجنبية؛ أو
- (ب) اقتراض أو إقراض أموال حينما تكون المبالغ مستحقة السداد أو مستحقة التحصيل مُقومة بعملة أجنبية؛ أو
- (ج) القيام بطرق أخرى باقتناء أو استبعاد أصول، أو تحمل أو تسوية التزامات، مُقومة بعملة أجنبية.
- ٧.٣٠ يجب على المنشأة أن تسجل المعاملة بعملة أجنبية عند الإثبات الأولى بالعملة الوظيفية، عن طريق تطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة على المبلغ بالعملة الأجنبية.
- ٨.٣٠ تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي تتأهل فيه المعاملة لأول مرة للإثبات وفقاً لهذا المعيار. ولأسباب عملية، يُستخدم غالباً سعر يقارب السعر الفعلي في تاريخ المعاملة، على سبيل المثال، يمكن أن يُستخدم متوسط السعر لأسبوع أو شهر لجميع المعاملات بكل عملة أجنبية تحدث خلال تلك الفترة. ومع ذلك، يُعد استخدام متوسط السعر لفترة ما غير مناسب إذا كانت أسعار الصرف تتقلب بشكل كبير.

التقرير في نهاية فترات التقرير اللاحقة

- ٩.٣٠ يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير:
- (أ) ترجمة البنود النقدية التي بعملة أجنبية باستخدام سعر الإقفال؛
- (ب) ترجمة البنود غير النقدية، التي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية، باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة؛
- (ج) ترجمة البنود غير النقدية، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة بعملة أجنبية، باستخدام أسعار الصرف في التاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

- ١٠.٣٠ يجب على المنشأة أن تثبت فروقات الصرف الناشئة عن تسوية البنود النقدية، أو عن ترجمة البنود النقدية بأسعار تختلف عن تلك التي تمت ترجمتها بها عند الإثبات الأولي خلال الفترة أو في الفترات السابقة، ضمن الربح أو الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها، باستثناء ما تم توضيحه في الفقرة ١٣.٣٠.
- ١١.٣٠ عندما يتطلب قسم آخر في هذا المعيار إثبات مكسب أو خسارة من بند غير نقدي ضمن الدخل الشامل الآخر، فإن المنشأة يجب عليها إثبات أي جزء من المكسب أو الخسارة ناتج من سعر الصرف ضمن الدخل الشامل الآخر. وفي المقابل، عندما يتم إثبات مكسب أو خسارة من بند غير نقدي ضمن الربح أو الخسارة، فإن المنشأة يجب عليها إثبات أي جزء من المكسب أو الخسارة ناتج من سعر الصرف ضمن الربح أو الخسارة.

صافي الاستثمار في عملية أجنبية

- ١٢.٣٠ قد يكون لدى المنشأة بند نقدي مستحق التحصيل من عملية أجنبية أو مستحق السداد لها. والبند الذي لم يتم التخطيط لتسويته والذي من غير المحتمل أن تتم تسويته في المستقبل المنظور هو، في جوهره، جزء من صافي استثمار المنشأة في تلك العملية الأجنبية، وتتم المحاسبة عنه وفقاً للفقرة ١٣.٣٠. وقد تشمل مثل هذه البنود النقدية مبالغ مستحقة التحصيل طويلة الأجل أو قروضاً طويلة الأجل، ولكنها لا تشمل المبالغ مستحقة التحصيل من المدينين التجاريين أو مستحقة السداد إلى الدائنين التجاريين.
- ١٣.٣٠ يجب إثبات فروقات الصرف التي تنشأ عن بند نقدي يشكل جزءاً من صافي استثمار المنشأة المعدة للتقرير في عملية أجنبية ضمن الربح أو الخسارة في القوائم المالية المنفصلة للمنشأة المعدة للتقرير أو في القوائم المالية المنفردة للعملية الأجنبية. حسب مقتضى الحال. وفي القوائم المالية التي تشمل العملية الأجنبية والمنشأة المعدة للتقرير (على سبيل المثال، القوائم المالية الموحدة عندما تكون العملية الأجنبية منشأة تابعة)، يجب إثبات فروقات الصرف هذه ضمن الدخل الشامل الآخر ويتم التقرير عنها على أنها مكون من مكونات حقوق الملكية. ولا يجوز إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند استبعاد صافي الاستثمار.

تغيير العملة الوظيفية

- ١٤.٣٠ عندما يكون هناك تغيير في العملة الوظيفية للمنشأة، فإن المنشأة يجب عليها تطبيق إجراءات الترجمة المنطبقة على العملة الوظيفية الجديدة بأثر مستقبلي من تاريخ التغيير.
- ١٥.٣٠ كما هو موضح في الفقرات ٢٠.٣٠ - ٥.٣٠، تعكس العملة الوظيفية للمنشأة المعاملات والأحداث والظروف الأساس ذات الصلة بالمنشأة. وبناءً عليه، فإن العملة الوظيفية لا يمكن تغييرها بعد تحديدها إلا إذا كان هناك تغيير في تلك المعاملات والأحداث والظروف الأساس. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي تغيير العملة التي تؤثر بشكل رئيسي على أسعار بيع السلع والخدمات إلى تغيير العملة الوظيفية للمنشأة.
- ١٦.٣٠ تتم المحاسبة عن أثر تغيير العملة الوظيفية بأثر مستقبلي. وبعبارة أخرى، تترجم المنشأة جميع البنود إلى العملة الوظيفية الجديدة باستخدام سعر الصرف في تاريخ التغيير. وتتم معالجة المبالغ المترجمة الناتجة للبنود غير النقدية على أنها تكلفتها التاريخية.

استخدام عملة عرض بخلاف العملة الوظيفية

الترجمة لعملة العرض

- ١٧.٣٠ يمكن أن تعرض المنشأة قوائمها المالية بأية عملة (أو عملات). وإذا كانت عملة العرض تختلف عن العملة الوظيفية للمنشأة، فإن المنشأة يجب عليها أن تترجم بنود الدخل والمصروفات والمركز المالي إلى عملة العرض. فعلى سبيل المثال، عندما تضم المجموعة منشآت فردية لها عملات وظيفية مختلفة، فإن بنود الدخل والمصروفات والمركز المالي لكل منشأة يتم التعبير عنها بعملة مشتركة بحيث يمكن عرض القوائم المالية الموحدة.
- ١٨.٣٠ يجب على المنشأة التي لا تكون عملتها الوظيفية عملة اقتصاد ذي تضخم جامح أن تترجم نتائجها ومركزها المالي إلى عملة عرض مختلفة باستخدام الإجراءات الآتية:
- (أ) يجب ترجمة الأصول والالتزامات لكل قائمة معروضة من قوائم المركز المالي (أي بما في ذلك أرقام المقارنة) بسعر الإقفال في تاريخ قائمة المركز المالي تلك.
- (ب) يجب ترجمة الدخل والمصروفات لكل قائمة من قوائم الدخل الشامل (أي بما في ذلك أرقام المقارنة) بأسعار الصرف في تواريخ المعاملات.
- (ج) يجب إثبات جميع فروقات الصرف الناتجة ضمن الدخل الشامل الآخر ويجب التقرير عنها على أنها مكون لحقوق الملكية. ولا يجوز إعادة تصنيفها لاحقاً ضمن الربح أو الخسارة.
- ١٩.٣٠ لأسباب عملية، يمكن للمنشأة أن تستخدم سعراً يقارب أسعار الصرف في تواريخ المعاملات، على سبيل المثال، متوسط السعر للفترة، لترجمة بنود الدخل والمصروف. ومع ذلك، يُعد استخدام متوسط السعر لفترة ما غير مناسب إذا كانت أسعار الصرف تتقلب بشكل كبير.
- ٢٠.٣٠ تنتج فروقات الصرف المشار إليها في الفقرة ١٨.٣٠ (ج) من:
- (أ) ترجمة الدخل والمصروفات بأسعار الصرف في تواريخ المعاملات، والأصول والالتزامات بسعر الإقفال.
- (ب) ترجمة صافي الأصول الافتتاحي بسعر إقفال يختلف عن سعر الإقفال السابق.
- وعندما تتعلق فروقات الصرف بعملية أجنبية يتم توحيدها ولكنها ليست مملوكة بالكامل، فإن فروقات الصرف المتراكمة الناشئة عن الترجمة والتي تُنسب إلى الحصة غير المسيطرة يتم تخصيصها إلى الحصة غير المسيطرة، ويتم إثباتها على أنها جزء منها في قائمة المركز المالي الموحدة.
- ٢١.٣٠ يجب على المنشأة التي تكون عملتها الوظيفية عملة اقتصاد ذي تضخم جامح أن تترجم نتائجها ومركزها المالي إلى عملة عرض مختلفة باستخدام الإجراءات المحددة في القسم ٣١ "التضخم الجامح".

ترجمة العملية الأجنبية إلى عملة عرض المستثمر

- ٢٢.٣٠ عند دمج أصول والتزامات العملية الأجنبية ودخلها ومصروفاتها مع تلك الخاصة بالمنشأة المعدة للتقرير، يجب على المنشأة أن تتبع إجراءات التوحيد العادية، مثل إزالة الأرصدة البيئية والمعاملات المتبادلة داخل المجموعة مع منشأة تابعة (انظر القسم ٩ "القوائم المالية الموحدة والمستقلة") وإجراءات الترجمة الموضحة في الفقرات ١٧.٣٠ - ٢١.٣٠. وبالرغم من ذلك، فإن الأصل (أو الالتزام) النقدي البيئي، سواء كان قصير الأجل أو طويل الأجل، لا يمكن إزالته مقابل الالتزام (أو الأصل) البيئي المقابل له بدون إظهار نتائج تقلبات العملة في القوائم المالية الموحدة. وذلك نظراً لأن البند النقدي يمثل تعهداً بتحويل عملة إلى أخرى ويُعرض المنشأة المعدة للتقرير لمكسب أو خسارة من خلال تقلبات

العملة. وبناءً عليه، فإن المنشأة المعدة للتقرير تستمر في إثبات أي فرق صرف من هذا القبيل في القوائم المالية الموحدة ضمن الربح أو الخسارة، وإذا كان فرق الصرف ناشئاً عن الحالات الموضحة في الفقرة ١٣.٣٠، فيجب على المنشأة إثباته على أنه دخل شامل آخر.

٢٣.٣٠ إن أية شهرة ناشئة عن الاستحواذ على عملية أجنبية وأي تعديلات، بسبب القيمة العادلة، على المبالغ الدفترية للأصول والالتزامات الناشئة عن الاستحواذ على تلك العملية الأجنبية يجب معالجتها على أنها أصول والتزامات للعملية الأجنبية. وعليه، يجب التعبير عنها بالعملة الوظيفية للعملية الأجنبية ويجب ترجمتها بسعر الإقفال وفقاً للفقرة ١٨.٣٠.

الإفصاحات

٢٤.٣٠ في الفقرتين ٢٦.٣٠ و ٢٧.٣٠، تنطبق الإشارات إلى "العملة الوظيفية"، في حالة المجموعة، على العملة الوظيفية للمنشأة الأم.

٢٥.٣٠ يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) مبلغ فروقات الصرف التي تم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة خلال الفترة، باستثناء تلك الناشئة عن أدوات مالية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للقسم ١١ "الأدوات المالية الأساسية" والقسم ١٢.

(ب) مبلغ فروقات الصرف التي نشأت خلال الفترة وتم تصنيفها في مكون منفصل لحقوق الملكية في نهاية الفترة.

٢٦.٣٠ يجب على المنشأة أن تفصح عن العملة التي يتم بها عرض القوائم المالية. وعندما تكون عملة العرض مختلفة عن العملة الوظيفية، فإن المنشأة يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة، ويجب عليها الإفصاح عن العملة الوظيفية وعن سبب استخدام عملة عرض مختلفة.

٢٧.٣٠ عندما يكون هناك تغيير في العملة الوظيفية سواءً للمنشأة المعدة للتقرير أو لعملية أجنبية مهمة، فإن المنشأة يجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب تغيير العملة الوظيفية.